

سال انتشار	۱۴۰۵	شماره انتشار	۲۶	صفحات	۱-۲۲
------------	------	--------------	----	-------	------

## أحكام المجنون القاتل، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي

آقای مصعب قاسم محمد، خانم دکتر سهیلا رستمی و آقای دکتر وریا حفیدی

کارشناسی، گروه فقه شافعی، دانشکده علوم انسانی و اجتماعی، دانشگاه کردستان، سنندج، ایران

دانشیار، گروه فقه شافعی، دانشکده علوم انسانی و اجتماعی، دانشگاه کردستان، سنندج، ایران

دانشیار، گروه فقه شافعی، دانشکده علوم انسانی و اجتماعی، دانشگاه کردستان، سنندج، ایران

### چکیده

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة حكم قتل المجنون عاقلًا أو مجنونًا مقارنةً بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، لنصل إلى معرفة آراء المذاهب الإسلامية والقانون العراقي في المسألة، ومعرفة أدلتهم، وكيفية التعامل مع المجنون القاتل، مركزاً على موضوعات أساسية، وهي القصاص، الدية، الكفارة، وبالإضافة إلى القتل المشترك بين العاقل والمجنون وحالات جنون المتقطع تعتمد هذه الدراسة على المنهج «الوصفي التحليلي» دراسة مقارنةً بين آراء المذاهب الإسلامية والقانون الجنائي العراقي مع ذكر الأدلة و نقاط الإتفاق والاختلاف بين الفقه والقانون، و بيان كيفية التعامل مع المجنون في المسألة. اتفق الفقهاء خلافاً على رأى بعض المالكية على عدم قصاص المجنون نظراً إلى عدم تكليفه الشرعى لانتفاء مدار الأهلية وهو العقل وهذا هو الرأى الراجح وموافقاً للقانون العراقي. يرى جمهور الفقهاء أن أولياء المجنون يجب عليهم دفع الدية، وهذا هو الرأى الراجح خلافاً للظاهرية والقانون العراقي. يوجب جمهور الفقهاء كفارة القتل على المجنون وهو الراجح، خلافاً للحنفية والظاهرية، والقانون العراقي، وبالنسبة للجنون الأذوارى: في الشريعة الإسلامية: أن من يقطع بجنونه له حكم المجنون وله حكم العاقل في حالة عقله بالإتفاق. وأما في القانون العراقي: يتم تسليم المجنون الى اللجئة الطبية فإذا ثبت للجاني العقل حالة الجنابة له حكم العاقل، وإذا ثبتت أن الجاني مجنون حالة جنابته له حكم المجنون الأصلي، وهو موافق للشريعة، وبالنسبة لمشاركة العاقل والمجنون في القتل: قالت الحنفية والمالكية وجمهور الحنابلة إذا اشترك في القتل مجنونٌ ومن يقتص منه، لم يقتل واحد منهم خلافاً للشافعية والظاهرية والإمامية والحنابلة في رواية أى القصاص على العاقل المشارك للمجنون إذا لم يكن هناك مانع للقصاص وهو الراجح وموافقاً للقانون العراقي.

واژگان کلیدی: الجنون، القصاص، الدية، الشريعة الإسلامية، القانون الجنائي العراقي

طبقه بندی JEL: فقه - حقوق - جزا و جرم شناسی - حقوق بین الملل - حقوق خصوصی

## Rulings of the insane murderer, a comparative study between Islamic jurisprudence and Iraqi law

Musab Qasim Muhammad, Sohila Rostami, and Varia Hafidi

### Abstract

This study aims to know the ruling on killing an insane person, whether sane or insane, by comparing Islamic law and Iraqi law, so that we can get to know the opinions of Islamic schools of thought and Iraqi law on the issue, know their evidence, and how to deal with an insane murderer, focusing on basic topics, which are retribution, blood money, atonement, in addition to joint killing between the sane and insane, and cases of intermittent insanity. This study is based on the “descriptive and analytical” approach, a comparative study between the opinions of Islamic schools of thought and Iraqi criminal law, mentioning the evidence and points of agreement and difference between jurisprudence and law, and explaining how to deal with the insane in the matter. Contrary to the opinion of some Malikis, the jurists agreed that the insane should not be punished due to the lack of legal responsibility due to the lack of capacity, which is the mind, and this is the most correct opinion and is in accordance with Iraqi law. The majority of jurists believe that the guardians of the insane must pay the blood money, and this is the most likely opinion, contrary to the apparent meaning and Iraqi law. The majority of jurists require expiation for murder on the insane, which is the most correct opinion, contrary to the Hanafi and Dhahiri schools, and Iraqi law. Regarding periodic insanity: In Islamic law: whoever is certain of his insanity has the rule of an insane person and has the rule of a sane person in his state of mind, by agreement. As for Iraqi law: the insane person is handed over to the medical committee, and if it is proven that the perpetrator is sane in the state of the crime, he has the ruling of being sane, and if it is proven that the offender is insane in the state of his felony, he has the ruling of the original insane person, and it is in accordance with Sharia law. Regarding the participation of the sane and the insane in killing: The Hanafis, Malikis, and most of the Hanbalis said that if an insane person participates in the killing and whoever retaliates against him, not one of them is killed, contrary to the Shafi’i, Dhahiri, Imami, and Hanbali narrations, meaning retribution is imposed on the sane person who participates in the insane person if there is no impediment to retaliation, which is the most correct and in accordance with Iraqi law.

Keywords: Madness, Retribution, Blood money, Islamic law, Iraqi criminal law.

## متن مقاله

«الوصفي التحليلي» في دراسة آراء المذاهب الفقهية، مقترناً بـ «المقارن» بين المذاهب الإسلامية والقانون الجنائي العراقي مع ذكر نقاط الإتفاق والإختلاف وكذا ذكر الدليل.

الدراسات السابقة ١-٢.

من الجدير بالذكر أن هناك بحثاً ومقالات قد كُتبت حول عنوان هذا المقال، نذكر منها ما يلي:

مقالة علمية محكمة كتبها نرجس بورشاهی آقجه كند وزملائها و عنوانها تحليل لتجريم القتل العمد في حالة جنون المقتول"، في سنة ١٤٠١ هـ (ش). الموافق لـ ٢٠٢٢ م. مجلة دراسات العلوم السياسية والحقوق والفقه. تخالف هذه المقالة المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات الإسلامي في إيران، حيث ترى وجوب تنفيذ القصاص مستنداً إلى آية ١٧٩ من سورة البقرة و لزوم اشتراط العقل، والعدالة، ومراعاة حق أولياء الدم، بالرجوع إلى مصادر فقه الإمامية.

مقالة علمية محكمة كتبها مهرداد تيموري و عنوانها: "التحليل الفقهي القانوني والطبي لقتل المجنون والتحديات المواجهة لعقوبته"، في سنة ١٤٠١ هـ (ش). الموافق لـ ٢٠٢٢ م. مجلة الفقه الطبي. تناولت هذه المقالة ١٤٠١ أحكام قتل المجنون، وتوصلت إلى أن العاقل إذا قتل مجنوناً، فلا يُقتص منه، وفقاً للرأي المشهور لدى فقهاء الإمامية، وبالاستناد إلى رواية أبي بصير عن الإمام الباقر (عليه السلام)، وهو ما يخالف الرأي المشهور لفقهاء أهل السنة.

مقالة محكمة كتبها بهزاد جودكي و زملائه بعنوان: "تنفيذ الأحكام الجنائية بحق المجنون في القانون الجنائي الإيراني"، سنة ١٣٩٣ هـ (ش). الموافق لـ ٢٠١٤ م. مجلة القانون الطبي. يتناول في هذه المقالة قانون العقوبات الإسلامي وقانون الإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى مصادر فقه الإمامية ويعتبر الجنون سبباً رافعاً للمسؤولية الجنائية، مشيراً إلى أهمية عدم إدراك

لما لم تخل واقعه إلا وللشارع فيها حكم، إما بنص صريح أو نص قابل للتأويل، الذي هو أحد أسباب الخلاف بين الفقهاء، وبذل العلماء الأجراء، كل طاقاتهم لاكتشاف أحكام هذه الوقائع مستعينين بألة الإجتهد والإستنباط فلما كانت آله كل مجتهد ومذهب يختلف في جزئيات وبعض ما هو دليل اختلفوا ضرورة في مسائل فقهية كثيرة، فمن هذه المسائل والأحكام حكم المجنون - الذي اختلف حتى في مسماه فإن تعريف الأطباء يختلف عن الفقهاء، والفقهاء كذلك فيما بينهم إلا أن القدر المشترك بينهم هو نوع من اختلال في العقل، وكذا ذكر ما يترتب على ذلك من قصاص وكفارة ودية ونحو ذلك، مع الإختلاف في مسائل وجزئيات أخرى متعلقة بالموضوع، وفي كل ذلك مقارناً وبالإطلاع على مذاهب الفقهاء والقانون العراقي مع الإتيان بأدلة كل مذهب في كل ذلك والترجيح بينها، وهذه المذاهب هي: الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية والإمامية وكذا القانون العراقي وهذا أمر لم يسبق، ثم لأجل أن تفي هذه الدراسة بحق كل جهد مبذول ما أمكن وطرده لأبواب هذه الأحكام وقع الإختيار على عنوان جامع لكل ذلك الموسوم بـ «أحكام المجنون القاتل في المذاهب الخمسة و القانون العراقي».

السؤال الرئيسي في هذا البحث، ما هو تأثير عامل الجنون (سواء كان مطبقاً أو غير مطبق) في عقوبة القاتل؟ وهل يلزم دفع دية القتل أو الكفارة في حال عدم تنفيذ القصاص؟ وهل يجب القصاص من العاقل في حال مشاركة المجنون مع العاقل أم لا؟ وما هو رأي فقهاء المذاهب الإسلامية والقانون العراقي في هذا الصدد؟

منهج البحث ١-١.

طريقة هذا البحث على طريقة المكتبة، وهو أخذ المسائل المرتبطة بالموضوع في الكتب الفقهية المعتمدة، وكذا اعتمد الباحث على المنهج

أولاً: إن الدراسات المذكورة بأسرها تركزت على موضوع قتل المجنون من قبل الشخص العاقل، وهذا المقال يسلط الضوء على موضوع قتل العاقل من قبل المجنون (أي كون القاتل مجنوناً). ثانياً الاستشهاد بمصادر الفقه الإمامي، يتناول هذا البحث القضية من خلال الرجوع إلى المصادر الفقهية لأهل السنة بالتفصيل و على نطاق واسع. ثالثاً: تمت المقارنة في هذا المقالبشكل تطبيقي بين القانون العراقي ومصادر فقه الإمامية وأهل السنة.

#### المفاهيم ١.

لما كان الهدف من هذا البحث في موضوع «احكام المجنون القاتل في المذاهب الخمسة والقانون العراقي» (وكان في العنوان من المصطلحات التي تحتاج إلى بيانها، فنبدأ بتبيين مفهوم "الجنون" وكذا نبين مفهوم الأهلية وأنواعها لتوضيح الموضوع الذي نبحث فيه.

#### الجنون في اللغة و الاصطلاح ٢-١.

الجنون في اللغة مصدر جن الرجل بالبناء للمجهول، فهو مجنون: أي زال عقله أو فسد، أو ادخله الجن، و جن الشيء عليه أي ستره (ابن منظور، ١٤١٤: ١٣/٩٢-٩٥).

أ: الجنون في الفقه

إختلف الفقهاء في تعريف الجنون اصطلاحاً على النحو التالي

الأحناف: ذكر الأحناف تعريفين للجنون ١)

التعريف الأول: فقد عرّف كثيرٌ من الأحنافِ الجنونَ بأنه اختلالٌ في العقل، الذي يسلب قوة التمييز بين الأشياء الحسنه والقييحه، التي تدرك بها العواقب، وهو إما في أصل الخلقه أو خلل عارض كخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب آفه، أو غلبه الشيطان بإلقاء الخيالات الفاسده: فيفرح من يصيب به ويفزع ويغضب من غير سبب (ابن عابدين، ١٤١٢: ٣/٢٤٣٦/٤٥ و ٣/٢٤٨: ١٤٢١).

المجنون لطبيعته فعلة. وأخيراً، يرى المقال أن القرار القضائي يختلف باختلاف مرحلة الجنون، ويؤدي إلى إصدار أمر بوقف الملاحقة، أو تأخير الإجراءات، أو تنفيذ العقوبة، و ما إلى ذلك

مقالة علمية محكمة كتبها محمد هادي توكل-بور وزملائه بعنوان: "القيود المانعة لتنفيذ العقوبة بحق المجنون؛ نقد للرأى المشهور بين الفقهاء ونهج المشرّع الإيراني"، سنة ١٤٠١ هـ (ش). الموافق لـ ٢٠٢٢ م، المجلة القانونية لوزارة العدل الإيرانية. خلصت المقالة من خلال دراسة سنديه ودلالية للروايات ذات الصلة إلى أن الرواية الدالة على عقوبة المجنون لا تشمل جميع أنواع الجرائم أو جميع الأوقات التي تُثبت فيها الجريمة بما فيها زمن الصحة أم زمن حدوث الجنون، كما لا تشمل جميع طرق الإثبات، وشمولها فيما يتعلق بارتكاب أي جريمة وافترض ثبوت الجريمة وقت ظهور الجنون وبأى شكل من الأشكال محل شك وريبه. وقد بينت المقالة أن المستفاد من الأدلة هو جواز تنفيذ حد الجلد فقط في حال إثبات الجرم بإقرار المجنون في حال إفاقته، وهو ما يتوافق أكثر مع حقوق المتهم في الدفاع وضرورة توخي الحذر في سفك الدماء

مقالة علمية محكمة كتبها حسين ناصرخاكي و زملائه بعنوان: "تأثير الجنون بعد ارتكاب القتل في سقوط القصاص"، سنة ١٣٩٨ هـ (الموافق لـ ٢٠١٩ م)، مجلة الفقه المقارن. استعرضت هذه المقالة رأيين حول سقوط وعدم سقوط القصاص، وخلصت إلى ترجيح نظرية وقف المحاكمه وتنفيذ العقوبة، وسقوط القصاص في حال استمرار الجنون وعدم الإفاقة. مقالة علمية الفها أبويزاد النعماني بعنوان: "التبيان بأن على المجنون فيما أتلغه ضمان"، في مكتبة عين الجامعة. تناول الكاتب في هذه المقالة كيفية ضمان المجنون

يكشف الاستعراض العام للدراسات المذكورة عن عدة اختلافات جوهرية

،حکمه‌ها مع الجنون، والإختلال فى العقل على التعريف الثانى يشمل العته،  
وهم مختلف عن الجنون.

ب: الجنون فى الطب.

قبل البدء بتعريف الجنون فى الطب العام، فلا بد من الإشارة الى أن لفظ  
الجنون لا يستخدم فى طب النفس، وعند علماء النفس المعاصرين  
بخلاف الطب العام، فهم يستخدمون مصطلحات اخرى هى ١- المتخلف  
-المعوق عقليا ٣- الضعف العقلى ٤- العجز العقلى ٥- الخرف ٦-  
الافراد الاستثنائيين ٧- الافراد النموذجيين وأكثرها استعمالاً فى طب  
النفس وعند علماء النفس المعاصرين هما ١- التخلف العقلى ٢- الضعف  
العقلى (كار، ١٤٢١: ١/٥١). وقيمون مستويات للتخلف العقلى على هذا  
النحو، ١- فان كان حاصل ذكائه ١١٠ فما فوق فمستواه عال ٢- ٩٠ الى  
فمتوسط ٣- ثمانين الى تسعين فهو غبى أو عادى ٤- سبعين الى ١١٠  
ثمانين فهو حدودى ٥- أقل من سبعين فهو ضعيف العقل وقسموا  
ضعيف العقل كذلك الى ثلاثة اقسام وهم: ١- حاصل الذكاء من خمسين  
الى سبعين يسمونه قابل للتعلم ٢- ومن خمسة وعشرين يسمونه أبله  
قابل للتدريب ٣- وان اقل من خمس وعشرين فهو غير قابل للتعلم او  
التدريب (كار، ١٤٢١: ١/٥٣).

فالجنون فى الطب العام هو: حالة تمثل فى فقدان الاتصال بالواقع والتباعد  
عنه، وأنها تتسم بعدم القدرة على التفاعل بشكل طبيعى مع المجتمع، وقد  
تتضمن أيضاً اضطراباً فى السلوك والتفكير (محمد كنعان، ١٤٣١  
الجنون وفى العامه يقال لمن فيه الصرع والماليخوليا والاختلاط. (١/٢٤٤)  
فى لكن هذه الثلاثة يتجه نحو العاقل، فالذى فيه صرع صحيح الحال الا  
حاله صرعه، والماليخوليا بخلاف المجنون ليس معه سهر ولا توثب على  
الناس ولا كالمجنون يختلط دائماً بل يختلط قليلاً فى كلامه، بل موافق  
لأصحاء الناس، والاختلاط: هو الذى يختلط كثيراً فى كلامه، والمجنون

،والتعريف الثانى: عرف بعض الحنفية الجنون بوجود إختلال فى العقل  
وعلى التعرف الثانى يدخل عليه العته، وهو: إختلال فى العقل فيسبب  
إختلاطاً فى كلامه فيتكلم كالعاقل فى بعض الأوقات والمجنون فى وقت  
آخر، او غيره من الأمراض النفسية (ملاخسرو، دون تاريخ: ١/٣٦٠  
و) ٢/٢٨١).

يبدو أن التعريف الأول أفضل لكونه أجمع وأمنع من ناحية القيود والدقة  
وجوده السبب، لأن الجنون وفقاً للتعريف الثانى يشمل العته وهو مختلف  
عن الجنون حكماً وتعريفاً

٢) المالكيه: وأما المالكية فهم يجعلون الجنون تحت الأمراض  
النفسية كالصرع والسواس (الزرقانى، ١٤٢٢: ٥/٥٢٠)

٣) الشافعية: وعرفت الشافعية الجنون بأنه ذهاب الاستشعار من  
القلب، مع بقاء الحركة فى المفاصل وذلك لأن العقل عندهم محل القلب  
ومعناه ذهاب العقل سواء سلم باقى الأعضاء أم لا (المروزي، دون  
تاريخ: ١/٣٣٤). وأما فى باب نكاح المجنون فيطلقونه على المجنون الذى  
يكون فى ابتداء جنونه يؤذى الناس (العمرانى، ١٤٢١: ٩/٢١٤)

٤) الحنابلة: وعند الحنابلة هو: فقدان العقل، أى الشخص الذى  
لا عقل له مطلقاً (الخليل، ١٤٢٥: ٤/١٨١؛ ابن العثيمين، ١٤٢٢: ٦/٣٢٣)

الظاهرية: وعند الظاهرية هو فقد التمييز بمعنا عدم العقل الذى لا يتميز (٥)  
صاحبه الحسنه والقيحه (ابن حزم، ١٤٠٤: ١/٥٠)

الامامية: وأما الإمامية فهم يعبرونه ١- تارة بزوال العقل (طوسى، ١٤٠٠: ٦)  
- وتارة باختلال فى العقل (الخميينى، ١٤٣٤: ٢/٣١٤). ٢- ٣. (١/٥٠٩)  
وبعضهم يعبرونه بفساد العقل المستقر، بخلاف السهو الذى يزول سريعاً،  
والاغما (الحائرى، ١٤١٩: ١٠/٣٨٠)

ويبدو للباحث بأن أجود تعريف من هذه التعاريف هو التعريف الثالث  
لأن زوال العقل على التعريف الأول قد يكون بالسكر وغيره فيختلف

قسمين:

أهلية الوجوب الناقصة أو قاصرة: وهي صلاحية الانسان (1-1) للإلزام أي ثبوت حقوق له لأن نفسه مستقلة، ولا يجب عليه واجبات وهو يشمل الجنين فقط بشرط ولادته حياً، ويثبت له حق الإرث والوقف وغير ذلك، فمن تلف مال الجنين من الإرث وجب على المتلف التعويض، وإن كانت ملكيته متوقفة على ولادته حياً (الساعاتي، ١٤٠٥: ١/٢٠٢؛ البزدوى؛ البخارى، ١٩٩٧: ٤/٢٣٧؛ الزامل، ١٤٢٢: ١/٨٧؛ مؤسسة ١/٣٢٤: ١٨٨٣؛ دائرة معارف الفقه الإسلامى، ١٩/١٥٥: ١٤٢٣).

أهلية الوجوب الكاملة: هي صلاحية الإنسان للإلزام والإلتزام (2-1) واستخدم بعض العلماء من أئمة المذاهب الأربعة والامامية عبارة أخرى وهي الدائنية والمدينية، أي ثبوت حقوق له وعليه، كما في تعريف أهلية الوجوب، وتبدأ هذه الأهلية في وقت ولادته الى وفاته، والانسان في هذا القسم يمر بمرحلتين الأولى: مرحلة ما قبل البلوغ، ففي هذه المرحلة تثبت له جميع الحقوق وتجب عليه بعض الواجبات، كالضمان، والزكاة. الثانية: مرحلة ما بعد البلوغ، ففي هذه المرحلة تثبت له جميع الحقوق وتجب عليه جميع الواجبات (خلاف، دون تاريخ: ١/١٣٧؛ الساعاتي، ١٤٠٥؛ الجديع العنزى، ١٤١٨: ١/٨٧؛ مؤسسة دائرة معارف الفقه ١/٢٠٣: ١٩/١٥٤: ١٤٢٣، الإسلامى).

أهلية الأداء: هي صلاحية الانسان لكي تعتبر شرعاً أقواله (2) وأفعاله، بحيث إذا صدر منه شيء، كالعقد كان معتبراً شرعاً وترتب الأحكام عليه، بحيث إذا صلى، أو صام، أو فعل أي واجب كان معتبراً من جهة الشرع، ومسقطا عنه الواجب، وإذا جنى غيره في نفس أو مال أو عرض أخذ بجنايته، فيستحق عليها العقوبة بالقصاص أو بدنياً ومالياً فأهلية الأداء هي المسؤولية، وأساسها في الإنسان التمييز والعقل، وعبر بعض الإمامية عن أهلية الأداء بأهلية الإستيفاء (التفتازاني، ١٩٥٧: ٢/٣٢١؛

اختلاطه على الدوام) (الرازي، ١٤٢٠: ١/١٣٠).

فبناء على ما قيل يظهر أن كلا من التعريف اللغوي والشرعي والأصولي والطبي يشتركون في معنى وهو الخلل العقلي، وأما مناسبة كل منها مع اللغة، فإن الجنون في اللغة بمعنى الستر والشيء إذا كان مستورا لم يظهر علائمه وأماراته ودلائله، وعدم ظهور دلائل التعقل سواء كلها أم بعضها يدل على زوال للعقل بالكلية أو وجود خلل فيه أو حالة غير طبيعية للعقل بحيث لا تظهر أمارات سلامة العقل بل تكون مستورة.

الأهلية في اللغة والاصطلاح ٢-٢.

الأهلية لغة مأخوذة من «أهل، يأهل، وأمره أوهل وهل»، والأهلية مصدر صناعي يأتي بمعنى الصلاحية ويقال هو أهل للإكرام بمعنى مستحق له (الزبيدي، ١٩٩٤: ٢٨/٤٢؛ عبدالحميد عمر، ١٤٢٩: ١/١٣٥).

أ (وفي الاصطلاح: فهي تنقسم الى قسمين (١) أهلية وجوب أهلية أداء (٢).

أهلية الوجوب: هو صلاحية الانسان لثبوت الحقوق (١) والواجبات له وعليه أي في الأول استحقاقه في قيمة الشيء التي تلف على الضامن من ماله، وثبوت الملكية له فيما اشتراه، وغير ذلك، وفي الثاني التزامه بدفع الديون، وأداء ثمن المبيع وغير ذلك، وتبدأ هذه الأهلية بابتداء إنسانيته، سواء كان ذكراً أو انثى، بالغاً أو صبيّاً أو جنيناً عاقلاً أو مجنوناً، وتثبت هذه الأهلية للإنسان التي خصها الله تعالى بين سائر المخلوقات، والفقهاء يسمون هذه الخاصية بالذمة (التفتازاني، ١٩٥٧؛ موسوى اردبيلي، ١٤١٤: ١/١٨٥؛ البزدوى، ١٨٨٣: ١/٣٢٤؛ ٢/٣٢١؛ البخارى، ١٩٩٧: ٤/٢٣٧؛ مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامى، ١٤٢٣؛ خلاف، دون تاريخ: ١/١٣٥). وعبر بعض الإمامية عن أهلية ١٩/١٥٤؛ الوجوب بأهلية التمتع (جواهرى، دون تاريخ: ١/١٤٥؛ القانون المدنى ايران، مادة ٩٥٦-٩٥٩). وينقسم أهلية الوجوب الى

(٤) مؤسسه دائرة معارف الفقه الإسلامي، ١٤٢٣: ١٩/١٥٦-١٢٠٣١٥٧/٢

عوارض الأهلية (٣)

بعد وجود الأهلية التي يصبح الشخص بها أقواله وأفعاله معتبرة، قد يعرض للإنسان أمور يزيل هذه الأهلية أو ينقصها أو لا ينقص ولا يزيل بل يؤثر في بعض أحكامه إذا عرضت له. وعوارض الأهلية تنقسم إلى قسمين أ- العوارض السماوية: تطلق على كل عارض ما لم يكن بخيار العبد واكتسابه، وهي أحد عشر عارضاً: ١- الجنون ٢- الصغر ٣- العتة ٤- النسيان ٥- النوم ٦- الإغماء ٧- الرق ٨- المرض ٩- الحيض ١٠- النفاس - الموت (التفتازاني، ١٩٥٧: ٢/٣٣١؛ مؤسسه دائرة معارف الفقه الإسلامي، ١٩٢٣: ١٩/١٨٨)

ب- العوارض المكتسبة: تطلق على كل عارض إذا كان للعبد فيها دخل باكتسابها وهي سبعة عوارض فمنها ما يعرض للمكلف، كالجهل والسفه والسكر والهزل والخطأ والسفه، ومنها يأتي من غير المكلف كالإكراه (التفتازاني، ١٩٥٧: ٢/٣٣١؛ البخاري، ١٩٩٧: ٤/٣١٣)

أنواع الجنون ٣-٢.

الجنون ينقسم إلى قسمين، ١- قسم باعتبار زمن الابتلاء بالجنون، ٢- وقسم باعتبار الدوام

باعتبار زمن الابتلاء بالجنون: الجنون باعتبار زمن الابتلاء (١) بالجنون أيضاً ينقسم إلى نوعين: الأول: جنون أصلي: وهو يشير إلى حالة الجنون أو فقدان العقل الذي يكون موجوداً منذ الولادة أو تظهر قبل البلوغ (ابن عابدين، ١٤١٢: ٤/٣٨١؛ النووي، ١٩٩٦: ١٣/٣٤٥؛ كركي، ١٤١٠) (٤)؛ الدسوقي، دون تاريخ: ٣/٢٩٨؛ ٨/١٨٩٤/٣٨١

والثاني: الجنون العارض: وهو يشير إلى حالة الجنون التي تظهر بعد البلوغ نتيجة لعوامل خارجية مثل الضغوط النفسية أو الأمراض العقلية أو غير ذلك (ابن عابدين، ١٤١٢: ٤/٣٨١؛ النووي، ١٩٩٦: ١٣/٣٤٥؛ كركي

البزدوي، ١٨٨٣: ١/٣٢٤؛ خلاف، دون تاريخ: ١/١٣٦؛ البخاري، ١٩٩٧

؛ جواهری، دون تاريخ: ١/١٤٥؛ مؤسسه دائرة معارف الفقه ٤/٢٣٧ (الإسلامي، ١٤٢٣: ١٩/١٥٤؛ القانون المدني ايران، مادة ٩٥٦-٩٥٩

:وينقسم أهلية الأداء إلى ثلاثة أقسام

عديم أهلية الأداء كلياً: وذلك يشمل الطفل قبل تمييزه، والمجنون (١-٢) في أي سن كان، فلا يثبت بكلامهم وتصرفاتهم شيء فجميع عقودهم وتصرفاتهم باطلة، لعدم وجود أهلية الأداء أما جنائيتها فيدخلوا تحت ضمان المالي دون الاقتصاص عليهما بدنياً (السرخسي، ١٩٩٣: ٢/٣٤٠؛ الفناري، ١٤٢٧: ١/٣١٩؛ الحبش، ١٨٨٣: ١/١٠٠)

أهلية الأداء الناقصة: وذلك يشمل الطفل المميز إلى وقت بلوغه (٢-٢) والمعتوه، وضعيف العقل، فتثبت بقدرة ناقصة، وهناك حالات لتصرفاتهم الأولى: فهي إما أن تكون نافعاً كقبول الهدايا، فتصرفاتهم هنا صحيحة الثانية: أو ان تكون في تصرفاتهم ضرراً محضاً، كإسقاط حقه فتصرفاتهم هنا باطلة، الثالث: وجود الاحتمال بين النفع والضرر، فقد اختلف الفقهاء في أحكامه المذكور في كتب الفروع، والصبي المميز الذي يفهم ويعقل غير مكلف بالأحكام الشرعية لأنه ليس كاملاً، وفي الجنائيات حكمه حكم الصبي الغير مميز (السرخسي، ١٩٩٣: ٢/٣٤٠؛ التفتازاني، ١٩٥٧: ٢/٢٢٧؛ مؤسسه دائرة معارف الفقه الإسلامي، ١٩٢٣: ١٩/١٥٥-١٥٦)

أهلية الأداء الكاملة: وهي تثبت بقدرة كاملة فيشمل كل إنسان عاقل (٢-٣) بالغ، فيصح جميع تصرفاته، ومهياً لصدور تصرفاتهم على وجه يعتد به، وترتب الحقوق والواجبات عليه، فهو مكلف بجميع تكاليف الشرعية كالعبادات والمعاملات والعقوبات مالياً أو بدنياً، إلا أن يكون ليس برشيد فلا يسلم أمواله حتى يرجع إلى رشده لقوله تعالى «وَأَبْتَلُوا أَلْبَتَامِي حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» (النساء: ٦؛ التفتازاني، ١٩٥٧: ٢/٢٢٨؛ الفناري، ١٤٢٧: ١/٣١٩؛ الساعاتي، ١٤٠٥

أما المالكية والحنابلة فيقولون بأنّ الولاية للحاكم فلا ترجع (١٣/٣٤٥). الولاية للأب، لأنّ الولاية تسقط ببلوغ الصغير والساقط لا يعود (الدسوقي دون تاريخ: ٣/٢٩٨؛ الرحيباني، ١٤١٥: ٣/٢٩٨)؛ أما الإمامية فقد اختلفوا على رأيين في ذلك، الأول: وهو إن كان الأب أو الجد لأب أو أحدهما على قيد الحياة، فليس لهم ولاية على المجنون، بل يعين له القاضي ولياً قد يكون الأب، أو الجد لأب، أو شخص آخر، وهو الأقرب عندهم (الخميني، ١٤٣٤: ٢/١٧) ، والثاني: ترجع الولاية الى وليه (المحقق الحلّي، ١٤٠٩: ٢/٢٦٩؛ كركي، ١٤١٠: ١٢/٩٨).

٢) باعتبار الدوام: المجنون باعتبار الدوام ينقسم إلى نوعين وهما الأول: المجنون المطبق أو الممتد وهو الذي يكون جنونه مطبقاً بحيث لا يفارقه ولا يأتي عليه لحظات تعقل أو انقطاع لجنونه أو بالأحرى هو المجنون الذي جنونه دائم، إلا أنّ أبا يوسف و محمد الشيباني من الحنفية اختلفا في حد المجنون المطبق فقال أبو يوسف: هو ما يدوم الشهر، وقال محمد الشيباني هو ما يدوم السنة (ابن حزم، دون تاريخ: ٧/١٩٩؛ ابن الهمام، ١٣٨٩: ٨/١٤٢؛ البركتي، ١٤٠٧: ١/٤٦٨؛ خطيب الشربيني، ١٤١٥: ٤/٢٥٤؛ الدميري، ١٤٢٥: ٨/٣٥٥؛ الكاساني، ١٤٠٦: ٦/٣٨؛ الشهيد الثاني، ٤/٢٥٤: ٨/٣٠٩).

الثاني: المجنون غير المطبق أو غير الممتد: فعند الذين لم يضعوا مدّة للمجنون المطبق قالوا بأنه الشخص الذي يكون مجنوناً في بعض الأوقات ويستعيد عقله في أوقات أخرى، وأما الذين وضعوا حداً للمطبق، عرفوه بأنه ما دون المطبق (ابن الهمام، ١٣٨٩: ٨/١٤٢؛ الدميري، ١٤٢٥: ٨/٣٥٥؛ الشهيد الثاني، ٨/٣٠٩: ١٤٠٣).

تكليف المجنون ٢-٤.

اختلف الفقهاء في مسألة تكليف المجنون أصالةً أو عارضاً على مذهبي الف (المذهب الأول: أنه غير مكلف مطلقاً. وهو ما ذهب إليه جمهور

(؛ الدسوقي، دون تاريخ: ٣/٢٩٨: ٨/١٨٩٤/٣٨١: ١٤١٠).

ولا يوجد تفاوت بين أحكام هذين النوعين من الجنون إلا في مسألة الولاية الآتية، ففي كلتا الحالتين لا يجب على المجنون لعبادات كالصوم والصلاة والحج، وإنما الفرق في أنّ الإفاقة فلو أفاق الأصلية فلا قضاء لشيء مما فات من العبادات كالصلاة ونحوه، لكن عند الأحناف يجب قضاء الصلاة على المجنون - الذي جنونه عارض - بعد افاقته إن كان جنونه أقل من يوم وليلة. ولو فعل عبادة كل من العارضى والأصلية: لعبادتهما فاسدة، إلا في باب الحج ذكر النووي وجهين في ذلك، الأول لا يصح والثاني يصح، وكذا جميع تصرفاته فاسداً من بيع وشراء، ويجب اخراج الزكاة من ماله، ودفع الدية في الجنايات، وتثبت له أهلية الوجوب الكاملة (ابن عابدين، ١٤١٢: ٤/٣٨١؛ ابن حزم، دون تاريخ: ٧/٥٠٧؛ البزدوي، ١٨٨٣: ١٣/٣٢٤؛ النووي، ١٩٩٦: ٣/٦ و ٧/٢٠ و ١٣/٣٤٥؛ الدسوقي، دون تاريخ: ٣/٢٩٨؛ المحقق الحلّي، ١٤٠٩: ١/٢٦٩ و ٢/٢٦٩؛ الرحيباني، ١٤١٥: ٣/٤٠٦؛ الانصاري، ١٤١٩: ١/١٤٦٣/١٢٦).

٢- اختلاف المذاهب في تعيين الولي للمجنون الأصلي والعارضى فالمجنون الأصلي: إذا كان هناك ولي خاص كالأب أو الجد لأب محتفظاً بشروط الولاية، تستمر ولايته على المجنون، وبعد البلوغ لا حاجة إلى تعيين ولي من المحكمة أو الحاكم، وهذا باتفاق المذاهب، إلا أن المالكية والحنابلة جعلوا الولاية للأب ثم لوصيه ثم للحاكم أي فلا ولاية عندهم، للجد لأب ولا غيره من القرابة (كركي، ١٤١٠: ٨/١٨٩ و ١٢/٩٨؛ الدسوقي دون تاريخ: ٣/٢٩٨؛ الرحيباني، ١٤١٥: ٣/٢٩٨؛ المحقق الحلّي، ١٤٠٩: ٢/٢٦٩؛ ابن عابدين، ١٤١٢: ٢/٢٦٩٤/٣٨١).

الجنون العارضى: إذا حدث وتحقق الجنون بعد البلوغ أي إذا كان الجنون عارضاً: بأن بلغ رشيداً ثم جن، تعود الولاية الى من كان وليه قبل البلوغ، وبه قالت الحنفية والشافعية (ابن عابدين، ١٤١٢: ٤/٣٨١؛ نووي، ١٩٩٦

المطبق غير مكلف (الزركشي، ١٤٢١: ١/٢٨١)  
٤) المجنون غير مكلف تماماً بسبب عدم فهمه للخطابات  
الواردة من الشارع، وعدم إدراكه للفعل المطلوب وكيفية امتثاله (ابن نجار  
(الفتوحى، ١٤١٩: ١/٤٩٩؛ الأمدى، ١٩٦٧: ١/١٥١).

ب) (المذهب الثانى: ذهب البعض الى أن المجنون مكلف  
مطلقاً) (النملة، ١٤٢٠: ١/٣٣٣) ويستدل هذا المذهب بأدلة منها  
١) أن المجنون قد وجه إليه الخطاب بدفع الديه فى القصاص  
، ودفع قيمة المتلف، ولو لم يكن المجنون مكلفاً لما وجه إليه الخطاب  
، وما أخذت تلك الحقوق من ماله (الأمدى، ١٩٦٧: ١/١٥١).

ويجاب بأن الخطاب موجه للأولياء، وليس موجه لهم، الا ترى أن  
المجنون لا يقدم على الفعل بنفسه، فلو كان الخطاب موجه لها لكان عليه  
أن يفعله بنفسه، لا الولي، ألا ترى أن الولي إذا لم يفعله كان آثماً، ومطالباً  
من قبل القضاء، وليس المجنون مطالباً (ابن نجار الفتوحى، ١٤١٩: ١/٤٩٩؛  
(الأمدى، ١٩٦٧: ١/١٥١).

٢) أن الزكاة، وقيمة المتلف، وأرش الجنائى تثبت فى ذمه  
المجنون، وهذا يفيد أنه مكلف، إذ لو كان غير مكلف لما ثبت فى ذمته  
شئ (الأمدى، ١٩٦٧: ١/١٥١؛ النملة، ١٤٢٠: ١/٣٢٨ و٣٣٣).

ويجاب بأن ثبوت تلك الأحكام فى ذمه المجنون لا يدل على تكليفه لأن  
المجنون، صار أهلاً لثبوت الأحكام فى ذمته بسبب توفر صفه الإنسانية  
فيه التى بها يكون مستعداً لقبول قوة العقل الذى بواسطته يستطيع فهم  
التكليف فصفه الإنسانية الموجودة فى المجنون هى التى جعلته أهلاً  
للتكليف بالقوة لا بالفعل. بخلاف البهيمة، فلا يمكن أن يكون لها أهلية  
فهم الخطاب ولا التكليف لا بالقوة ولا بالفعل؛ لعدم صفه الإنسانية فيها  
فلذلك لا تثبت فى ذمتها الأحكام (النملة، ١٤٢٠: ١/٣٢٨ و٣٣٣).

بعد ذكر أقوال المذاهب فى مسألة تكليف المجنون يظهر للباحث أن

العلماء (ابن حزم، دون تاريخ: ٤/٣٦١؛ ابن نجار الفتوحى، ١٤١٩: ١/٤٩٩؛  
النملة، ١٤٢٠: ١/٣٣٣) ويستدل هذا المذهب بأدلة منها  
آية «لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» (البقرة/٢٨٦) أشارت  
١) إلى أن التكليف بحسب القدرة، و المجنون فاقد العقل، الذى هو مناط  
التكليف، وأساس التدين والالتزام؛ إذ لو كُلف بشئ ما قدر على أدائه  
، ولوقع فى التكليف بما لا يطاق، وهذا ممتنع ومحال (ابن نجار الفتوحى  
: الخادمى، ١٤٢١: ١/١١٥؛ المحلى و السيوطى، ١٤٩٧: ١/٤٩٩؛ ١٤١٩:  
١/٦٤).

وقد يقال بأن الوسع قد يتأتى بالغير، وقد يتأتى بالنفس، وهذا الغير هو  
الولى فهو فى وسعه فى بالغير. و يجاب بأنه تعالى أرجع الإستطاعة  
بالضمير الى النفس فلا يشمل المستطيع بالغير، وأيضاً يلزم من هذا القول  
فساد عظيم، إذ يكون على هذا التفسير الميئ مكلفاً لأن له استطاعة بالغير

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ بِمَجْنُونَةٍ بَنَى  
فُلَانًا، وَقَدْ زَنَتْ وَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجْمِهَا، فَرَدَّهَا عَلَى وَقَالَ  
لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أُرْجِمُ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَوْ مَا تَذَكَّرُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ص (قَالَ): رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى  
عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ (قَالَ  
صَدَّقْتَ، فَخَلَى عَنْهَا) (ابن ابى جمهور الاحسائى، ١٤٠٣: ١/٢٠٩؛  
الحاكم النيسابورى، ١٤١١: ١/٣٨٩). قال الحاكم: فى المستدرک هذا  
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجه، ووافقه الذهبى، (الحاكم  
النيسابورى، ١٤١١: ١/٣٨٩). وذلك أن المجنون لا عقل له، ولا نية، ولا  
خطاب للشارع بدونهما، فهو غير مكلف والعلة هو رفع القلم  
: البخارى، ١٩٩٧: ٤/٢٤٩؛ قرافى، ١٩٩٤: ٢/٧٧؛ ابن تيمية، دون تاريخ)  
(١/٣٧).

٣) نُقِلَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ الْإِجْمَاعُ فِي أَنَّ الْمَجْنُونِ

ب (قياس المجنون بالنائم، حيث قالت الشافعية بأن القصاص عن المجنون مرفوع، كالنائم تغلب على إنسان، فيقتله فلا قود عليه (البغوي، ١٤١٨: ٧/٢٣).

ج (قالت الحنابلة، بأن القصاص عقوبة مغلظة فلا يجب قصاص على صغير ولا مجنون أو معتوه لأنهم ليس لهم قصد صحيح، فهم كالقاتل خطأ) ابن قدامة، ١٤١٧: (١١/٤٨١).

د (روى أبو البختری عن جعفر، عن أبيه، عن علي أنه كان يقول: «في المجنون والمعتوه الذي لا يفريق والصبي الذي لم يبلغ، عمدهما خطأ تحمله العاقلة، وقد رفع عنهما القلم» (حر العاملی، ١٩٩٣: ٢٩/٩٠).

هـ (روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر قال: «كان أمير المؤمنين ع (يجعل جناية المعتوه على عاقلته، خطأ كان أو عمداً)» (حر العاملی، ١٩٩٣: ٢٩/٤٠٠).

و (عن أبي عبد الله «أن محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين ع (يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل الديق على قومه، وجعل خطاه وعمده سواء)» (حر العاملی، ١٩٩٣: ٢٩/٤٠١).

ز (ونقل اجماع على هذا الحكم، بأنه لا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون وكذلك كل زائل العقل بسبب يُعذر فيه) (ابن قدامة، ١٤١٧: (١١/٤٨١).

نقل عن بعض المالكية قولان آخران، الأول: وجوب القصاص (١-٢)، الثاني: نولي الدم مختار بين القصاص والدية، ولم يجد الباحث الدليل في أي كتب على هذا القول، ولم يجد من علماء المالكية من قال بذلك فيبعد عنهم هذين القولين) (الدميري الديق، ١٤٢٩: ٢/٨٨٥).

بعد ذكر أقوال المذاهب في مسألة قتل المجنون فمن الجدير بالذكر أن في قانون العقوبات العراقي في المادة الرقم ٦٠ جاء: «بأنه لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك، أو الإرادة لجنون، أو عاهة

القول الأول هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم من الكتاب، والسنة، والعقل بأن موضع التكليف العقل، والمجنون لا يفهم الخطابات الواردة من الشارع، ونقل غير واحد الإجماع في المسألة، فلا يعتبر للمخالف مقابل ذلك الإجماع، وكذا قوة جوابهم على المذهب الثاني، وضعف أدلة المذهب الثاني والله أعلم.

٢. قتل المجنون شخصاً عاقلاً أو قتل المجنون عاقلاً

ومن المباحث التي سيتم ذكره بعد الإطلاع في الكتب الفقهية لدى المذاهب الخمسة، هو قتل العاقل أو المجنون بيد العاقل. وتخصيص العنوان بالعاقل لأن الإشكال على العاقل أكثر وروداً، لعدم المساواة بين العاقل والمجنون - ويتضمن بعض المسائل المتعلقة بهذه السؤال وسيتم ذكرهم فيما يلي.

١) قصاص المجنون القاتل: بعد دراسة المتون الفقهية يمكن الإشارة إلى رأيين للفقهاء في مسألة قتل العاقل بيد المجنون وهما:

١-١) إتفق الفقهاء على أن المجنون إذا قتل عاقلاً لم يجب عليه القصاص، وقد عد العلماء قتل المجنون خطأ وقالوا بأن عمده خطأ (ابن حزم، دون تاريخ: ١٠/٢١٦؛ النووي، ١٤١٢: ٩/١٤٩؛ الرحيباني، ١٤١٥؛ الزرقاني، ١٤٢٢: ٨/٤؛ الديق الديق، ١٤٢٩: ٦/٣٢٢؛ ٢/٨٨٥؛ القدوري، ١٤١٨: ١١/٥٤٥٢؛ الخرشى، ١٣١٧: ٨/٣؛ العاصمي النجدي، ١٤٠٩: ٧/١٨٩٤/٩٩٠: ١٣٩٧).

ويستدل هذا المذهب بأدلة منها

أ (رفع القلم أي المسؤولية عن المجنون كما ورد في قول (النبي ص) «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» (الحاكم النيسابوري قال الحاكم في المستدرک (١٤١١: ١/٣٨٩): هذا حديث (١٣٨٩: ١/٣٨٩). صحیح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

القتل الشبه العمد، فقتل رسول الله ص (بأنّ الديّة على العاقلة والخطأ  
أولى لأن تكون على العاقلة) (النووي، ١٣٩٢: ١١/١٧٧)

ب (وأنّ عمر، وعلياً جعلاً دية الخطأ على العاقلة في ثلاث  
سنين، ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفاً، وتبعهم على ذلك أهل العلم  
ولأنه مال يجب على سبيل المواساة، فلم يجب حالاً كالزكاة، وكل دية  
تحملها العاقلة، تجب مؤجلة) (ابن قدامة، ١٤١٧: ١٢/٢١-٢٢)

إلا أن المالكية قالوا بأنّ الديّة إذا كانت ثلثاً فأعلى فعلى العاقلة، وإلا (٢-٢)  
فهى فى مال المجنون، فإن كان له مال أخذ منه، وإلا فدين عليهما  
(الصفلى، ١٤٣٤: ٢٣/٧٦٢). ولم يجد الباحث دليلاً لهذا القول بأنّ ما زاد  
على الثلث على العاقلة أو ما دونه ففي ماله

تخالف الظاهرية الجمهور في المسألة حيث يقولون إنّ (٢-٢)  
المجنون إذا قتل شخصاً لا تكون الديّة عليه ولا على أوليائه وإنما يُعتبر  
القتل بغير عمد ولا تجب فيه الديّة، ويستدل هذا المذهب بأدلة منها

أ (رفع القلم أى المسؤولية عن المجنون كما ورد فى قول النبى ص)  
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنْ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى  
يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ (الحاكم النيسابورى، ١٤١١: ١/٣٨٩)  
قال الحاكم فى المستدرک (١٤١١: ١-٣٨٩): هذا حديثٌ صحيحٌ على  
شرط الشيخين ولم يخرجاه. يشير هذا الحديث إلى أن المجنون مرفوع  
عنه التكليف بالكامل، فلا يُمكن تحميله أو تحميل أوليائه تبعات أفعاله  
المالية فالمجنون والبهايم سواء لأنهما لا عقل لديهما (ابن حزم، دون  
تاريخ: ١٠/٢١٦). أجاز الجمهور بأنّ رفع القلم لا يلزم منه رفع المسؤولية  
المالية بل رفع المسؤولية الجنائية بأنه لا قصاص عليه ولا يعاقب عليه ومع  
ذلك لا يكون دليلاً لأنّ الجمهور أوجب على العاقلة الديّة وليس على  
المجنون نفسه وإذا لم يدفع عاقلة المجنون الديّة لم يَأثم المجنون ويظهر  
بهذا أنّ الرفع فى الحديث هو رفع الإثم (النووي، ١٩٩٦: ٥/٣٣٠)

فى العقل، أو بسبب كونه فى حالة سكرٍ أو تخديرٍ نتجت عن مواد مسكرة  
أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها أو لأى سببٍ آخر يقرر  
العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة أما إذا لم يترتب على العاهة فى العقل  
أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقصٍ أو ضعفٍ فى الإدراك  
أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عدّ ذلك عذراً مخففةً (قانون العقوبات  
العراقى، ١٩٩٦)

والراجح هو ما اتفق عليه عامة الفقهاء لوجود الأدلة المنقول والمعقول  
كقول النبى ص (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنْ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى  
عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ) «ومن  
المعقول، قياسه بالنائم، حيث قال الشافعية بأنّ القصاص عن المجنون  
مرفوع؛ كالنائم تغلب على إنسان، فيقتله لا قود عليه، وغيرهم من الأدلة  
وهو الأقرب الى القانون العراقى من المذهب الثانى بأنّ المجنون الذى  
ثبت جنونه بالعلم، أى عند الأطباء لا يقتل البتة

ديه قتل العاقل بيد المجنون: تبين أن الرأى الراجح هو عدم (٢)  
قصاص المجنون، وقد عد العلماء قتل المجنون خطأ وقالوا بأن عمده  
خطأ (قرافى، ١٩٩٤: ١٢/٣١٧؛ الجصاص، ١٤٣١: ٥/٣٤١؛ الرافعى، ١٤١٧  
؛ الفاضل الهندى، ١٩٩٥: ١١/١٠١). فإذا كان القتل خطأ، عليه دية ٩/٢٤٥  
القتل الخطأ. لكن الفقهاء اختلفوا حول من يجب عليه دفع الديّة كالاتى  
أجمع الفقهاء على أن ديته على العاقلة (الجصاص، ١٤٣١ (٢-١)  
؛ العمرانى، ١٤٢١: ١١/٦٠٣؛ ابن مفلح، ١٤١٨: ٧/٣٥٠؛ الشيخ ٥/٣٤١  
المفيد، ١٤١٣: ٧٤٨؛ العمرانى، ١٤٢١) ويستدل هذا المذهب بأدلة منها  
أ (حديث أبى هريرة قال: «أَفْتَتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ  
فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاحْتَصَمُوا إِلَى  
النَّبِيِّ ص، فَقَضَى أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَكِيدَةٌ، وَقَضَى أَنْ دِيَةَ  
الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا) (البخارى، ١٤١٤: ٦/٢٥٣٢). القتل هنا محمولٌ على

باختیاره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تقدير او سكر صدر (قرار مجلس الثورة المرقم ١٤٧٧ في ١٥/٩/١٩٨٠ حول عدم اعتبار حالة تناول المسكر بارادة الفاعل واختياره عذراً مخففاً للعقوبة يستدعى الرأفة نشر في الوقائع عدد ٢٧٧٩ في ٢٩/٩/١٩٨٠) فإذا كان قد تناولها المسكر او المخدر عمداً «بغياً ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة»، فيتبين مما قلنا أن الراجح في مسألة دية المجنون إذا قتل شخصاً آخر فعليه دية قتل الخطأ لأن قتل المجنون خطأ، والدية تكون على عاقلته مؤجلة في ثلاث سنين باتفاق الفقهاء خلافاً للظاهرية. وتكون مقدارها على ما قلناه في الباب السابق في دية القتل الخطأ أي مئة من الإبل، وتكون أحماساً حسب اختلاف الفقهاء بين عشرون ابن مخاض أو عشرون ابن لبون وفي القانون العقوبات العراقي إذا ثبت بالعلم أنه مجنون حقاً تسقط الغرامة والعقوبة.

فبهذا يمكن تقسيم الأقوال هكذا الى قولين

١- إذا قتل المجنون شخصاً آخر، فعليه دية قتل الخطأ والدية تكون على عاقلته مؤجلة في ثلاث سنين وهذا مذهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والإمامية.

٢- أن المجنون إذا قتل شخصاً آخر، فليس عليه الدية في ماله ولا على عاقلته وعلى هذا المذهب الظاهرية والقانون الجنائي العراقي

٣) كفارة قتل العاقل بيد المجنون: كما ذكر سابقاً في مسألة دية قتل المجنون الذي اختلف الفقهاء فيه على أقوال فلا يقتص منه ويؤخذ بضمن فعله فتجب الدية، وأما بالنسبة لكفارة القتل إذا حصل القتل من المجنون، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على القولين

ذهب جمهور الفقهاء الى أن كفارة تجب على المجنون، وتدفع (١-٣) من ماله، ولا تتحمل العاقلة منها شيئاً (الشهيد الثاني، ١٤٠٣: ١٥/٥٠٥؛

ب (قول النبي)ص...» (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا) «...مسلم، ١٩٨٧: ٢/٨٨٦). فقول النبي(ص) (يدل على أن أموال المجنون حرام بغير نص، كتحريم دمانه ولا نص في وجوب غرامه عليه أصلاً. أجيب بأن الدية ورد فيه النص في قول الله تعالى «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا» (النساء/٩٢). فالدية عام يشمل العاقل والمجنون اذا صدر منهم القتل على العاقلة بالأحاديث السابقة المذكورة في المذهب الجمهوري فالحديث المذكور يشير إلى حرمة الدماء والأموال والأعراض بين المسلمين، وهو تأكيد على احترام حقوق الآخرين وعدم التعدي عليهم. لكن هذه الحرمة لا تعني عدم وجود أحكام شرعية تنظم تعويض الأضرار أو الديات في حالات معينة) (النووي، ١٣٩٢: ٨/١٨٢)

القانون العقوبات العراقي: من الجدير بالذكر الإشارة الى قانون (٣-٢) العراقي، فالدية المذكورة عند الفقهاء غير الذي في القانون لعراقي ألا وهو الغرامة، وفي القانون العراقي لا يلزم على المجنون شيء ولا على عاقلته لأن في القانون العراقي إذا ثبت بالعلم أنه مجنون حقاً تسقط الغرامة (والعقوبة) (قانون العقوبات العراقي، ١٩٩٦)

جاء في قانون العقوبات العراقي في المادة ٦٠ - ٦١ «لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الإدراك، أو الإرادة لجنون، أو عاهة في العقل، أو بسبب كونه في حاله سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها أو لأي سبب اخر يقرر العلم أنه يفقد الادراك او الارادة أما اذا لم يترتب على العاهة في العقل او المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص او ضعف في الادراك او الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً» «إذا كان فقد الإدراك او الإرادة ناتجاً عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم

ابن حزم، دون تاريخ، ١/٥٠: ١٤١٢؛ ٩/١٤٩: (الصقلي)  
، العلامة الحلبي، ١٤١٩: ٢/٢٤٩؛ مجموعة من المؤلفين ٢٣/٧٦٤: ٢٣٣٤  
(.؛ الحجاوي، دون تاريخ: ١٧٣/٤٦٤: ١٣١٠).

وأما من قتل ثم جن، اختلف الفقهاء في قصاصه على قولين  
القول الأول: قالت الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية إن (١-٤)  
قتل وهو عاقل ثم جن لم يسقط عنه سواء ثبت ذلك بيئته أو إقراره ويقصص  
منه ولو كان الاقصاص في حال جنونه (القدوري، ١٤١٨: ١١/٥٤٥٣؛  
الرافعي، ١٤١٧: ١٠/١٥٨؛ الحجاوي، دون تاريخ: ٤/١٧٣؛ العلامة الحلبي  
:ويستدل هذا المذهب بأدلة منها، ٢/٢٤٩: ١٤١٩).

عموم قول الله تعالى «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ  
الْحُرِّ بِالْحُرِّ» (البقرة/١٧٨). فاستناداً على هذه الآية يعتقدون بأن هذه الآية  
في مسئلة القصاص (العمراني، ١٤٢١: ١١/٣٠٤). فبمقتضى الآية صار  
القصاص واجباً.

٢) حديث البخاري عن رسول الله (ص) قال «لَا  
يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى  
ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ  
لِلْجَمَاعَةِ» (١٤١٤: ٦/٢٥٢١). في هذا الحديث يدل على ثبوت القصاص  
بشروطه قال النووي في قول النبي (ص) «النفس بالنفس» (المراد به  
القصاص بشروطه) (النووي، ١٣٩٢: ١١/١٦٤).

ويستدل أيضاً على دفع الدية عند عدم وجود القصاص  
٣) بأدلة منهم: برواية عبد الله بن عباس قال: «كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ  
وَكَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي  
الْقَتْلِ - إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ - فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ، قَالَ: ﴿فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾. أَنْ يَطْلُبَ  
بِمَعْرُوفٍ وَيُوَدَّى بِإِحْسَانٍ» (البخاري، ١٤١٤: ٦/٢٥٢٣).

الخرشي، ١٣١٧: ٨/٤٩؛ الروياني، ٢٠٠٩: ١٤/٢٤٢؛ ابن قدامة، ١٤١٧  
:واستدلوا، ١٢/٢٢٤).

أ (بقوله تعالى) «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ  
وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا» (النساء/٩٢)، فكانت الآية على  
عمومها، وتشمل الصبي والمجنون وإن لم يتوجه إليهما الخطاب مواجهته  
توجه إليهم خطاب الالتزام والكفارة خطاب التزام فتوجه إلى الصبي  
والمجنون كالدية (الروياني، ٢٠٠٩: ١٤/٢٤٢).

ب (أن الكفارة حق مالي يتعلق بالقتل، فتعلقت به كالدية  
وتفارق الصوم والصلاة، لأنهما عبادتان بدنيتان، وهي عبادة مالية، أشبهت  
نفقات الأقارب) (ابن قدامة، ١٤١٧: ١٢/٢٢٤).

ذهبت الحنفية والظاهرية إلى أن المجنون إذا قتل إنساناً، فإنه (٢-٣)  
لا قصاص عليه ولا تلزمه الكفارة في ماله، لأنه مرفوع عنه القلم، فلو  
أوجبنا عليه الكفارة، يكون في ذلك إجراء القلم عليه، وهذا لا يجوز (ابن  
حزم، دون تاريخ: ١٠/٢١٦؛ الكاساني، ١٤٠٦: ٧/٢٥٢؛ الزمخشري، ١٤٠٧  
أجاب الجمهور بأن رفع القلم عنه لا يمنع من وجوب حكم (٤٧٨).  
كفارة القتل في أموالهم كما لم يمنع من وجوب الدية، وكما لا يمنع النائم  
:إذا انقلب على إنسان فقتله من وجوب الدية مع الكفارة (الروياني، ٢٠٠٩  
١٤/٢٤٢).

يبدو أن الراجح: هو قول الجمهور لقوة أدلتهم، وجوابهم على المذهب  
الثاني بأن رفع التكليف لا يمنع دفع المال في الكفارة كالدية والآية على  
عمومها حتى يأتي نص خاص فيستثنى المجنون والله أعلم

٤) حكم قتل المجنون الأدوازي: من المباحث المتعلقة بجناية  
القتل على يد المجنون، هي كون الجنون أدوازيًا، فهنا اتفق الفقهاء بأن من  
يقطع جنونه له حكم المجنون في حال جنونه وحكم العاقل في حال  
عقله، والمجنون مخاطب في ساعات عقله غير مخاطب في ساعات جنونه

المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً» «إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجاً عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تقدير أو سكر صدر) قرار مجلس الثورة الثورة المرقم ١٤٧٧ في ١٥/٩/١٩٨٠ حول عدم اعتبار حالة تناول المسكر بإرادة الفاعل واختياره عذراً مخففاً للعقوبة يستدعي الرأفة نشر في الوقائع عدد ٢٧٧٩ (في ٢٩/٩/١٩٨٠) فإذا كان قد تناولها المسكر أو المخدر «عمداً بغياً ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة وفي المادة ٦٥ الذي يتكلم عن تحديد السن نصه «يثبت السن بتوثيقه رسمية، ولقاضي التحقيق والمحكمة أن يهملوا الوثيقة إذا تعارضت مع ظاهر حال الحدث، ويحلاه إلى الفحص الطبي لتقرير عمره بالوسائل الشعاعية أو المختبرية أو بأي وسيلة فنية أخرى». «إذا ادعى جنونية الجاني يجرى عليه الفحوص الطبية

الترجيح: ذكر الباحث بأن ليس هناك خلاف حقيقي، فكل مذهب من المذاهب قالوا بأن القاتل يقتص منه وإلا فلولى الدم أن يختار الدية أو العفو والله أعلم.

مشاركة المجنون في القتل: ومشاركة المجنون في القتل مع (٥) من هو العاقل والمكلف، هي من المسائل الأخرى المتعلقة بقتل العاقل بيد المجنون، التي اختلف الفقهاء فيها على القولين

القول الأول: قالت الحنفية والمالكية وجمهور الحنابلة بأنه إذا (٥-١) اشترك في القتل مجنون ومن يقتص منه، لم يقتل واحد منهم (الكاساني؛ الزركشي، ١٤١٣: ٦/٧٩؛ المجلسي الشنقيطي، ١٤٠٦: ٧/٢٥٣١٤٣٦) يستدل هذا المذهب بأدلة منها (١٣/٤٢).

بسبب وجود الشبهة [١] في فعل كل واحد منهم، لأنه يُحتمل (١)

واستدل الإمامية برواية أبي عبد الله قال: «دِيَّةُ الْخَطَا إِذَا لَمْ يُرِدِ الرَّجُلَ مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الْوَرَقِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاهِ وَ قَالَ دِيَّةُ الْمُغْلَطَةِ الَّتِي تُشْبِهُ الْعَمْدَ وَ لَيْسَ بِعَمْدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِيَّةِ الْخَطَا بِأَسْنَانِ الْإِبِلِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَدَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ تَنِيَّةً كُلُّهَا طَرَوْقَةُ الْفَحْلِ - قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدِّيَّةِ فَقَالَ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاهِ «عَلَى أَسْنَانِهَا أَثْلَانًا وَ مِنَ الْإِبِلِ مَائَةٌ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ مِنَ الْبَقَرِ مَائَتَانِ (الكليني، ١٤٠٧: ٧/٢٨١).

القول الثاني: قالت المالكية: فإن جن بعد ذلك فلم يفق انتظر (٢-٤) حتى يفيق، وقال بعضهم فإن قتل ثم جن وتمادى الجنون وأيس من إفاقته، وقد قتل فالدية. وقال البعض: يسلم إلى أولياء المقتول، إن أرادوا القصاص أو الدية (للخمي، ١٤٣٢: ١٣/٦٤٧٨).

وخلاف المالكية في القصاص لفظي ولا يترتب عليه شيء لأنه عام ويشتمل قول سائر الفقهاء، لأن الأولياء على أي حال لهم أن ينتقلوا من القصاص إلى الدية، فليس هناك أي خلاف حقيقي

قانون العقوبات العراقي: ومن الجدير بالذكر قانون العقوبات العراقي فيمن كان جنونه أدوارياً، فبم تسلمه الى اللجنة الطبية فإذا ثبتت للجاني العقل حالة الجنائية له حكم العاقل، وإذا ثبتت أن الجاني مجنون حالة جنائته له حكم المجنون الأصلي أي لا عقوبة ولا غرامة لا عليه ولا عاقلته (قانون العقوبات العراقي، ١٩٩٦)

جاء في قانون العقوبات العراقي في المادة ٦٠-٦١ «لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك، أو الإرادة لجنون، أو عاهة في العقل، أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة أما اذا لم يترتب على العاهة في العقل أو

ناقص الإدراك أو الإرادة عدّ ذلك ظرفاً مشدداً ويعاقب الجاني عقوبة القتل عمداً أو الشروع فيه - بحسب الأحوال - إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الإرادة ٣- لا عقاب على من شرع في الإنتحار «ويُفهم من هذا أنّ المشاركة في قتل على يد مجنونٍ وعاقِلٍ له حكم القتل العمد على العاقل.

القول الراجح: هو قصاص القاتل العمد المشارك للمجنون وهو ما ذهب إليه المذهب الثاني - وهو الأقرب إلى قانون العقوبات العراقي - لأنّ القصاصَ عقوبةً مغلّظةً تجب على القاتل جزاءً لفعله، فمتى كان فعله عمداً عدواناً، وجب القصاص عليه، ولا ننظر إلى فعل شريكه إذا كان مجنوناً أو لا، لأنّ الإنسان يؤخذ بفعله لا بفعل غيره، فعلى هذا، يعتبر فعل الشريك منفرداً، فمتى تمحض عمداً عدواناً، وكان المقتول مكافئاً له، وجب عليه القصاص، ولم يخالف ما ذكروا المذهب الثاني فيما ورد في الشبهة في القصاص لأنّ لا شبهة أنّ العاقل قتل عمداً عدواناً والمجنون هنا صار كالآلة والقصاص جاء لحفظ النفس وإذا قلنا بأنّ القاتل العاقل لا يقتص منه فيسهل على خبيث القلب قتل أشخاص أبرياء مع شخص مجنون ثم يدفعون الدية فيفوت المقصد وهو حفظ النفس والله أعلم

### ٣. النتائج

بعد دراسة ومقارنته أحكام قتل المجنون في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، توصل البحث إلى ما يلي: أنّ جمهور الفقهاء إتفقوا على عدم قصاص المجنون، وهذا هو الرأي الراجح، وكذا في القانون العراقي لا يوجب القصاص على المجنون وهو موافق للشريعة. يرى جمهور الفقهاء أن أولياء المجنون يجب عليهم دفع الدية، وهذا هو الرأي الراجح خلافاً للظاهرية، و أما القانون العراقي: يوافق الظاهرية على عدم وجوب دفع الدية لا على المجنون ولا على أولياءه. يوجب جمهور الفقهاء كفارة القتل على المجنون وهو الراجح، خلافاً للحنفية والظاهرية، والقانون

أن يكون فعل من لا يجب عليه القصاص فيكون فعل الآخر فضلاً ويحتمل (على القلب) الكاساني، ٧/٢٣٥: ١٤٠٦؛ ابن قدامة، ١٤١٧: ١١/٤٩٩

٢) أنّ القاتل العاقل شارك مع من لا مآثم عليه في فعله، فلم يلزمه القصاص، كشريك الخاطيء (ابن قدامة، ١٤١٧: ١١/٤٩٩)

القول الثاني: قالت الشافعية والظاهرية والإمامية والحنابلة في (٢-٥) رواية أنه إذا اشترك في القتل مجنونٌ ومن يقتص منه، القصاصُ على من يقتص منه (ابن حزم، دون تاريخ: ١/٥٠؛ الرافعي، ١٤١٧: ١٠/١٧٩-١٨٠؛ الزركشي، ١٤١٣: ٦/٧٩)

يستدل هذا المذهب بأنّ فعله لو انفرد لأوجب فكذلك إذا وجد مع غيره إذ السقوط عن الغير لمعنى اختص به (الرافعي، ١٤١٧: ١٠/١٧٩-١٨٠؛ الزركشي، ١٤١٣: ٦/٧٩؛ ابن قدامة، ١٤١٧: ١١/٤٩٩)

الخلاف في المسألة يرجع إلى فعل المشارك مع المجنون، ولا خلاف في أن المجنون ليس عليه قصاص، وأما بالنسبة للدية، فما يفهم من أقوال الفقهاء أن الدية ينقسم على القاتلين، ويكون سهم المجنون وفقاً لما تقرر في الأبواب السابقة (الكاساني، ١٤٠٦: ٧/٢٣٥؛ الزركشي، ١٤١٣: ٦/٧٩؛ المجلسي الشنقيطي، ١٤٣٦: ١٣/٢٢)، أي تكون الدية، دية القتل الخطأ على العاقلة ومؤجلة على ثلاث سنين

قانون العقوبات العراقي: بعد ذكر أقوال الفقهاء، ينبغي أن نذكر (٣-٥)، موقف القانون العراقي في هذا المجال وهو أنّ من ساعد على انتحار وكان المنتحر فاقد الإدراك والإرادة عدّ ذلك ظرفاً مشدداً، قد يكونوا العقابُ للجاني عقوبة القتل العمد أو الشروع حسب الأحوال (قانون العقوبات العراقي، ١٩٩٦). نصّت المادة «١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأي وسيلة على الإنتحار إذا تم الانتحار بناءً على ذلك وتكون العقوبة الحبس إذا لم يتم الإنتحار ولكن شرع فيه ٢- إذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو كان

العمد على العاقل وهو موافق للرأى الثانى الراجح

قولهم للشبهه إشارة إلى عدة أحاديث منهم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) . [١] قَالَ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ بِالْعُقُوبَةِ» «الحاكم النيسابورى، ١٤١١: ٤/٤٢٦». ثم بعد ذلك قال هذا حديث صحيح الإسناد (١٤١١: ٤/٤٢٦). فإذا وجد التردد فى الحدود فمن الخطأ إجراء الحدود، لأن الخطأ فى العفو خير من الخطأ فى القصاص: للحدیث المذكور (الزركشى، ١٤١٣: ٦/٧٩؛ المجلسى الشنقى، ١٤٣٦: ١٣/٤٢).

العراقى :لايوجب الكفارة على المجنون فوافق الحنفية والظاهرية فى المسألة .و بالنسبة للمجنون الأدوارى :فى الشريعة الإسلامية :أن من يقطع بجنونه له حكم المجنون وله حكم العاقل فى حالة عقله بالإتفاق .و أما فى القانون العراقى :يتم تسليم المجنون الى اللجئة الطبية فإذا ثبت للجانى العقل حالة الجنائية له حكم العاقل، وإذا ثبتت أن الجانى مجنون حالة جنائته له حكم المجنون الأصلي، وهو موافق للشريعة، من حيث له حكم العاقل فى حالة عقله، وحكم المجنون فى حالة جنونه .و بالنسبة لمشاركة العاقل والمجنون فى القتل :قالت الحنفية والمالكية وجمهور الحنابلة إذا اشترك فى القتل مجنوناً ومن يقتص منه، لم يقتل واحد منهم خلافاً للشافعية والظاهرية والإمامية والحنابلة فى رواية أى القصاص على العاقل المشارك للمجنون إذا لم يكن هناك مانع للقصاص وهو الراجح .و اما فى القانون العراقى :المشاركة فى قتل على يد مجنون وعاقل له حكم القتل

## منابع

- الريان.
- الجصاص، أحمد). ١٤٣١. (شرح مختصر الطحاوي. ط ١. دمشق: دار السراج.
- الحاكم النيسابوري، محمد). (١٤١١). المستدرک علی الصحیحین. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحبش، محمد). (١٨٨٣). شرح المعتمد في أصول الفقه. بي نا.
- الحجاوي، موسى). بدون تاريخ. (الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: دار المعرفة.
- حر العاملي، محمد). (١٩٩٣). وسائل الشيعة. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
- الخرشي، محمد). (١٣١٧). (شرح الخرشي على مختصر خليل. ط ٢. قاهره: المطبعة الكبرى الأميرية.
- الخادمي، نورالدين). (١٤٢١). علم المقاصد الشرعية. ط ١. بيروت: مكتبة العبيكان.
- خطيب الشربيني، محمد). (١٤١٥). معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخليل، أحمد). (١٤٢٥). شرح زاد المستقنع. بي نا.
- خلاف، عبد الوهاب). بدون تاريخ. (علم أصول الفقه. مصر: مكتبة الدعوة الخميني، سيدروح الله (امام). (١٤٣٤). تحرير الوسيلة. ط ٣. طهران: مؤسسة تنظيم ونشر آثار امام الخميني.
- الدسوقي، محمد). بدون تاريخ. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر.
- الدميري، الدمياطي، بهرام). (١٤٢٩). الشامل في فقه الإمام مالك. ط ١. بيروت: مركز نجيبويه.
- الدميري، محمد). (١٤٢٥). (النجم الوهاج في شرح المنهاج. ط ١. جده: دار المنهاج.
- الرازي، محمد بن زكريا). (١٤٢٠). الحاوي في الطب. بيروت: دار احياء التراث العربي.
- الرافعي، عبدالكريم). (١٤١٧). العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرحباني، مصطفى). (١٤١٥). (مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى. دمشق: المكتب الإسلامي.
- الرويانى، عبدالواحد). ٢٠٠٩م. (بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزامل، عبدالمحسن). (١٤٢٢). شرح القواعد السعدية. ط ١. الرياض: دار أطلس الخضر للنشر.
- الزرقاني، عبدالباقى). (١٤٢٢). (شرح الزرقاني على مختصر خليل. ط ١. بيروت: دار الفكر.
- ابن ابي جمهور الاحسائي، محمد علي). ١٤٠٣. (عوالي اللئالي العزيرية في الاحاديث الدينية. ط ١. بي نا.
- ابن تيمية، احمد بن محمد). بدون تاريخ. (المسودة في اصول الفقه. بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن حزم، أبو محمد علي). (١٤٠٤). الاحكام في اصول الاحكام. قاهره: دار الحديث. (دون تاريخ). (المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.
- ابن عابدين، محمد امين). (١٤١٢). رد المحتار على الدر المختار. ط ٢. بيروت: دار الفكر.
- ابن العثيمين، محمد). (١٤٢٢). (الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط ١. بيروت: دار ابن الجوزي.
- ابن قدامة، عبدالله). ١٤١٧. (المغنى. الرياض: دار عالم الكتب.
- ابن مفلح، ابواسحاق برهان الدين). (١٤١٨). (المبدع في شرح المقنع. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، محمد). (١٤١٤). لسان العرب. ط ٢. بيروت: دار صادر.
- ابن نجار الفتوحى، محمد). (١٤١٩). المنتهى الإردادات. ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن نجيم، زين الدين). (١٤٢١). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط ٢. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
- ابن الهمام، محمد). ١٣٨٩. (فتح القدير على الهداية. بيروت: دار الفكر.
- الأنصاري، مرتضى). (١٤١٩). فرائد الأصول. قم: مجمع الفكر الإسلامي.
- الآمدى، سيف الدين). (١٩٦٧). الإحكام في الأصول الأحكام. بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي.
- البخارى، محمد). (١٤١٤). صحيح البخارى. بيروت: دار طوق النجاة.
- البخارى، علاء الدين). (١٩٩٧). كشف الاسرار عن اصول البزدوى. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
- البزدوى، ابوالحسن علي). (١٨٨٣). أصول البزدوى = كنز الوصول الى معرفة الأصول. كراتشى: مطبعة جاويد بريس.
- البغوى، حسين). ١٤١٨. (التهديب في فقه الإمام الشافعي. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- التفتازانى، مسعود). (١٩٥٧). شرح التلويح على التوضيح. بيروت: دارالكتاب العلمي.
- الجواهرى، شيخ حسن). بدون تاريخ. (بحوث في الفقه المعاصر. ط ١. بيروت: دار الذخائر.
- الجديع العنزى، عبدالله). (١٤١٨). تيسير علم أصول الفقه. ط ١. بيروت: مؤسسة

مجموعة من المؤلفين (١٣١٠). الفتاوى الهندية. ط ٢. قاهره: المطبعة الكبرى  
الأميرية (٤/٦).  
المجلسي الشنقيطي، محمد (١٤٣٦). (لوامع الدرر في هتك أستاذ المختصر  
ط ١. موريتانيا: دار الرضوان  
المحقق حلي، نجم الدين) (١٤٠٩). شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام  
طهران: استقلال  
المحلي، جلال الدين؛ والسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (١٩٩٧). تفسير  
الجلالين. ط ١. القاهرة: دار الحديث  
محمد كنعان، احمد (١٤٣١). الموسوعة الطبية الفقهية. بيروت: دار النفائس  
المروزي، أبو محمد حسين). بدون تاريخ. مكة المكرمة: مكتبة نزار  
مسلم، مسلم بن حجاج النيشابوري (١٩٨٧). صحيح مسلم. بيروت: دار احياء  
التراث العربي  
ملا خسرو، محمد). بدون تاريخ. (درر الحكام شرح غرر الأحكام. بيروت: دار  
إحياء الكتب العربية  
مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي (١٤٢٣). موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً  
لمذهب أهل البيت عليهم السلام. قم: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي  
موسوى اردبيلي، عبدالكريم (١٤١٤). فقه الشركة. ط ١. قم: دار العلم مفيد  
النملة، عبدالكريم (١٤٢٠). المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير  
لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية. ط ١. الرياض: مكتبة الرشد  
النووي، يحيى بن زكريا (١٩٩٦). المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر  
: (١٣٩٢). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت  
دار إحياء التراث العربي  
(١٤١٢). روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: المكتبة  
الإسلامية.

#### References:

- Al- Jawharī, I. (١٩٨٧). Al-Şiḥāḥ Tāj al-Lughah . (٤th Ed.).  
Beirut: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn. [in Arabic]  
Al-Baghawī, Ḥ. (١٩٩٧). al-Taḥdhīb fī Fiqh al-Imām al-  
Shāfi‘ī. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah. (١st Ed.). [in  
Arabic]  
Al-Fadil al-Hindi, M. (١٩٩٥). Kashf al-Lithām wa al-Ibhām  
'an Qawā'id al-Aḥkām. Qom: Mu'assasat al-Nashr al-  
Islami. [in Arabic].  
Al-Imrānī, A. (٢٠٠٠). Al-Bayān fī madhhab al-Imām al-  
Shāfi‘ī. Dār al-Minhaj, Jeddah. (١st Ed.) [in Arabic]

دار الكتب العلمية  
الزركشي، بدرالدين محمد (١٤٢١). البحر المحيط في أصول الفقه. بيروت  
دار الكتب العلمية  
الزركشي، شمس الدين محمد (١٤١٣). شرح الزركشي على مختصر الخرقى  
ط ١. بيروت: دار العبيكان  
الزمخشري، محمود (١٤٠٧). رؤوس المسائل. بيروت: دار البشائر الإسلامية  
الساعاتي، احمد (١٤٠٥). نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: سعد بن غرير  
بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراه جامعة أم القرى  
السرخسي، محمد (١٩٩٣). أصول السرخسي. بيروت: دار المعرفة  
الشيخ المفيد، محمد (١٤١٣). المقنعة. ط ١. قم: المجمع العالمية للشيخ  
المفيد  
الشيباني، ابو عبدالله محمد (١٣٩٤). الجيم. القاهرة: الهيئة العامة لشئون  
المطابع الأميرية  
الصقلي، محمد (١٤٣٤). (الجامع لمسائل المدونة) (٧٦٢-٢٣/٧٦٤). مكة: جامعة  
أم القرى  
الطوسي، ابو جعفر محمد (١٤٠٠). النهاية في مجرد الفقه والفتاوى. ط ٢  
بيروت: دار الكتاب العربي  
العاصمي النجدي، عبدالرحمن (١٣٩٧). حاشية الروض المربع شرح زاد  
المستقن. ط ١  
العلامة الحلي، حسن (١٤١٩). قواعد الأحكام. قم: مؤسسة النشر الإسلامي  
العمرائي، يحيى (١٤٢١). (البيان في مذهب الإمام الشافعي. جدة: دار المنهاج  
الفاضل الهندي، محمد (١٩٩٥). كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام. قم  
مؤسسة النشر الاسلامي  
الفناري، محمد (١٤٢٧). فصول البدائع في أصول الشرائع. ط ١. بيروت: دار  
الكتب العلمية  
القدوري، أحمد (١٤١٨). مختصر القدوري في الفقه الحنفي. ط ١. بيروت: دار  
الكتب العلمية  
القرافي، شهاب الدين (١٩٩٤ م). الذخيرة. ط ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي  
الكاساني، علا الدين (١٤٠٦). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب  
العلمية  
كار، شنتمانى (١٤٢١). الاطفال غير العاديين سيكولوجيتهم وتعليمهم. بيروت  
مؤسسة الرسالة  
كركي (المحقق الثاني، علي). (١٤١٠). (جامع المقاصد في شرح القواعد. قم  
مهر  
الكلينى، محمد (١٤٠٧). الكافي. ط ٤. طهران: دار الكتب الإسلامية  
اللمخي، علي (١٤٣٢). (التبصرة. ط ١. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

Foundation, I. F. E. (۲۰۰۲). Mawsu'at al-Fiqh al-Islami Tabaqan li-Madhab Ahl al-Bayt (AS). Qom: Islamic Fiqh Encyclopedia Foundation. [in Arabic]

Habash, M. (۱۸۸۳). Sharh al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh. No publisher. [in Arabic]

Hakim al-Nayshaburi, M. (۱۹۹۱). Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn (۱st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. ۱/۳۸۹; [in Arabic]

Hijawi, M. (n.d.). Al-Iqna' fi fiqh al-imam ahmad ibn hanbal. Beirut: Dar al-Ma'arif. [in Arabic]

Hurr al-'Amili, M. (۱۹۹۳). Wasail al-Shi'a. Qom: Mu'assasat Aal al-Bayt. [in Arabic]

Ibn Abi Jumhur al-Ahsa'i, M. A. (۱۹۸۳). Awali al-la'ali al-'aziziyya fi l-ahadith aldiniyya. [in Arabic]

Ibn Abidin, M. A. (۱۹۹۱). Al-Rad Al-Muhtar A'la Al-Dur Al-Mukhtar. Beirut: Dar Al-Fakr. [in Arabic]

Ibn al-Humam, M. (۱۹۶۹). Fath al-Qadir 'ala al-Hidayah. Beirut: Dar al-Fikr. [in Arabic]

Ibn al-Najjar al-Futuhi, M. (۱۹۹۸). Al-Muntaha al-Iradat, (Sharh al-Kawkab al-Munir). (۱st Ed.). Beirut: Mu'assasat al-Risalah. [in Arabic]

Ibn Al-Uthaymīn, M. (۲۰۰۱). al-Sharḥ al-Mummti' 'Alā Zād al-Mustaqni'. Cairo: Dār Ibn al-Jawzī. [in Arabic]

Ibn Hazm, A'. (۱۹۸۴). Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. Cairo: Dar al-Hadith. [in Arabic]

Ibn Hazm, A'. (۲۰۰۴). Al-Muhalla bi'l-Athar. Beirut: Dar al-Jil. [in Arabic]

Ibn Manzur, M. (۱۹۹۳). Lisan al-Arab. Beirut: Dar Sader. [in Arabic]

Ibn Muflih, I. (۱۹۹۸). Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'. Beirut: Dar al-Kitab al-Ilmiyya. [in Arabic]

Ibn Nujaym, Z. (۲۰۰۱). al-Bahr al-Ra'iq Syarh Kanz al-Daq'iq. Dar al-Kitab al-Islami. [in Arabic]

Ibn Qudamah, A. (۱۹۹۶). Al-Mughni. Riyadh: Dar Alam al-Kutub. [in Arabic]

Ibn Taymiyyah, M. (n.d.). Al-Muswadah Fi Usul Al-Fiqh.

Al-Judai Al-'Anzi, A. b. Y. (۱۹۹۷). Taysiir 'Ilm Ushul al-Fiqh. Beirut: Muassasah ar-Rayyan. (۱st Ed.). [in Arabic]

A'llama al-Hilli, H. (۱۹۹۸). Qawa'id al-Ahkam. Qom: Islamic Publishing Foundation. [in Arabic]

Al-Marurudhi, A. M. H. (n.d.). Al-Ta'liqat, (Ali Muhammad 'Awad & 'Adil Ahmad, Eds.). Mecca: Maktabat Nizar. [in Arabic]

Al-Razi, A. B. (۱۹۹۹). Al-Hawi fi al-Tibb. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-'Arabi. [in Arabic]

al-Taftāzānī, M. (۱۹۵۷). Sharḥ al-Talwīḥ 'ala al-Tawḍīḥ li-matn al-tanqīḥ fi usūl al-fiqh. Beirut: Dar al-Kitab al-Ilmiyya. [in Arabic]

Amidi, S. (۱۹۶۷). al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. Damascus: Al-Maktab al-Islami. [in Arabic]

Ansari, M. (۱۹۹۸). Fara'id al-Usul. Qom: Majma' al-Fikr al-Islami. [in Arabic].

'Asimi Al-Najdi, A. (۱۹۷۷). Hashiyat Al-Rawd Al-Murbi'Sharh Zad Al-Mustaqni'. (۱۳۹۷ AH). (۱st Ed.). [in Arabic]

Authors, G. o. (۱۸۹۲). Al-Fatawa al-Hindiyya (۲nd Ed.). Cairo: Al-Matba'a al-Kubra al-Amiriyya. [in Arabic]

Bazdawi, M. (۱۸۸۳). Usul al-Bazdawi = Kanz al-Wusul ila Ma'rifat al-Usul. Karachi: Javid Press. [in Arabic]

Bukhari, A'. (۱۹۹۷). Kashf Al-Asrar a'n Usul Fakhar Al-Islam Al-Bazdawi. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. [in Arabic]

Bukhari, M. (۲۰۰۳). Sahih al-Bukhari. Beirut: Dar Tawq al-Najat. [in Arabic]

Damiri, B. (۲۰۰۸). Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (۱st Ed.). Beirut: Najibweh. [in Arabic].

Damiri, M. (۲۰۰۴). Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (۱st Ed.). Jeddah: Dar al-Manhaj. [in Arabic]

Dasouqi, M. (n.d.). Hashiyat Al-Dasouqi 'Ala Al-Sharh Al-Kabir, Beirut: Dar Al-Fikr. [in Arabic]

Fanārī, M. (۲۰۰۶). Fuṣūl al-Badā'ī' fi 'Uṣūl al-Šarā'ī', ed. Muḥammad Ḥasan 'Ismā'īl. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah. (۱st ed.) [in Arabic]

Arabic]

Mousawi Ardibili, A'. K. (۱۹۹۳). *Fiqh Al-Shirkat*, Qum: Dar Al-'Ilm Mufid. [in Arabic]

Muhammad Kan'an, A. (۲۰۱۰). *Al-Mawsu'a al-Tibbiyya al-Fiqhiyya* (۳rd Ed.). Beirut: Dar al-Nafa'is. [in Arabic]

Muhaqqiq al-Hilli, N. (۱۹۸۹). *Sharayi'al-Islam fi Masa'il al-Halal wa al-Haram* (۲nd Ed.). Tehran: Istiqlal. [in Arabic]

Mulla Khusru, M. (n.d.). *Durar Al-Hukkam Sharh Ghirar Al-Ahkam*, Cairo: Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabi. [in Arabic]

Muslim, M. b. h. (۱۹۸۷). *Sahih Muslim*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi. [in Arabic]

Namlah, A. (۱۹۹۹). *Al-Muhadhdhab fi 'Ilm Usul al-Fiqh al-Muqaaran*. (1st ed.). Riyadh: Maktabat al-Rushd. [in Arabic]

Nawawi, Y. (۱۹۷۲). *al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjaj*. (۲nd Ed.). Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi. [in Arabic]

Nawawi, Y. (۱۹۹۱). *Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin*. (۳rd Ed.). Edited by Zuhayr al-Shawish. Beirut: Al-Maktaba al-Islamiyya. [in Arabic]

Nawawi, Y. (۱۹۹۶). *Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab*. Beirut: Dar al-Fikr. [in Arabic]

Qarafi, S. (۱۹۹۴). *Al-Dhakhira* (1st Ed.). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami. [in Arabic]

Quduri, A. (۲۰۰۶). *Al-Tajrid lil-Quduri*. (۲nd Ed.). Cairo: Dar al-Salam. [in Arabic]

Rafi'i, A. K. (۱۹۹۶). *Al-'Aziz Sharh al-Wajiz Ma'ruf bi al-Sharh al-Kabir*. (1st Ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. [in Arabic].

Ruhaybani, M. (۱۹۹۴). *Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghaya al-Muntaha*. (۲nd Ed.). Damascus: Al-Maktab al-Islami. [in Arabic]

Ruyani, A'. (۲۰۰۹). *Bahr al-Madhdhab fi Furu' al-Madhdhab al-Shafi'i*. (1st Ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. [in Arabic]

Saa'ti, M. A. (۱۹۸۵). *Nihayat al-Wusul ila 'Ilm al-Usul*. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi. [in Arabic]

Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi. [in Arabic]

Iraqi Penal Code, No. ۱۱۱ of ۱۹۶۹. (۱۹۶۹). Official Gazette of the Republic of Iraq.

Jaşşās, A. (۲۰۱۰). *Sharh Mukhtasar al-Tahawi*. (1st Ed.). Damascus: Dar al-Siraj. [in Arabic]

Jawahiri, S. H. (n.d.). *Buhuth Fi Al-Fiqh Al-Mu'asir*, Beirut: Dar Al-Dhakha'ir. [in Arabic].

Kar, S. (۲۰۰۱). *Al-Atfal Ghayr al-Adiyin: Sikulujiyatuhum wa Ta'limuhum*. Beirut: Mu'assasat al-Risalah. [in Arabic]

Karaki (The second investigator), A. (۱۹۹۰). *Jami'al-Maqasid fi Sharh al-Qawa'id* (1st Ed.). Qom: Mehr. [in Arabic]

Kasani, A. (۱۹۸۵). *Bida'i' Al-Sana'i' Fi Tartib Al-Shara'i'*, Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyat [in Arabic]

Khadimi, N. (۲۰۰۰). *'Ilm al-Maqasid al-Shar'iyyah* (1st Ed.). Riyadh: Maktabat al-'Ubaykan. [in Arabic]

Khalil, A. (۲۰۰۵). *Sharh Zad al-Mustaqni'*. No publisher. [in Arabic]

Khallaf, A.W. (n.d.). *'Ilm Al-Usul Al-Fiqh*, Egypt: Maktabat Al-Da'wat. [in Arabic]

Kharashi, M. (۱۸۹۹). *Sharh al-Kharashi 'ala Mukhtasar Khalil* (۲nd ed.). Cairo: Al-Matba'a al-Kubra al-Amiriyyah. [in Arabic]

Khaṭīb al-Shirbīnī, M. (۱۹۹۵). *Mughni al-Muhtaj l'LA Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj*. Beirut: Dar al-Kitab al-'Ilmiyya. [in Arabic]

Khomeini, S.R. (۲۰۱۳). *Tahrir al-Wasila*. translated by Ali Eslami. tehran: Islamic Publications Office. [in Arabic]

Kulayni, M. (۱۹۸۶). *Al-Kafi*. (۴th Ed.). Tehran: Dar al-Kutub al-Islamiyyah. [in Arabic]

Lakhmi, A. (۲۰۱۱). *Al-Tabsirah* (1st Ed.). Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs. [in Arabic]

Mahalli, J. M., & Suyuti, J. al-D. A. R. (۱۹۹۷). *Tafsir al-Jalalayn*. Cairo: Dar al-Hadith. [in Arabic]

Majlisi al-Shanqiti, M. (۲۰۱۵). *Lawaami' al-Durr fi Hatk Astar al-Mukhtasar*. Mauritania: Dar al-Ridwan. [in Arabic]

Majlisi al-Shanqiti, M. (۲۰۱۵). *Lawaami' al-Durr fi Hatk Astar al-Mukhtasar*. Mauritania: Dar al-Ridwan. [in Arabic]

Majlisi al-Shanqiti, M. (۲۰۱۵). *Lawaami' al-Durr fi Hatk Astar al-Mukhtasar*. Mauritania: Dar al-Ridwan. [in Arabic]

Murtadawiyya. [in Arabic]  
Zamakhshari, M. (۱۹۸۷). Ru'us al-Masa'il. Beirut: Dar al-Bashair al-Islamiyya. [in Arabic]  
Zamil, A. M. (۲۰۰۱). Syarh Al-Qawaid Al-Sa'diyah. Riyadh: Dar Atlas al-Khadraa Publishing. [in Arabic]  
Zarkashi, B. D. M. (۲۰۰۰). Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh. Beirut: Dar al-Kitab al-Ilmiyya. [in Arabic]  
Zarkashi, M. (۱۹۹۳). Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Kharqi. Riyadh: Dar Al-'Ubaykan. [in Arabic]  
Zurqani, A. (۲۰۰۱). Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar al-Kitab al-Ilmiyya. [in Arabic]

Edited by Sa'd bin Gharir bin Mahdi al-Salami. Doctoral Dissertation, Umm Al-Qura University. [in Arabic]  
Sarakhsi, M. (۱۹۹۳). Usul al-Sarakhsi. Beirut: Dar al-Kitab al-Ilmiyya. [in Arabic]  
Shaybani, A. O. I. (۱۹۷۴). Al-Jim. Cairo: The General Authority for Government Printing. [in Arabic]  
Shaykh al-Mufid, M. (۱۹۹۳). Al-Muqni'ah. Qom: Al-Majma' al-Alami lil-Shaykh al-Mufid. [in Arabic]  
Siqilli, M. (۲۰۱۳). Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwana. Mecca: Umm Al-Qura University. [in Arabic]  
Tusi, A. J. M. (۱۹۶۷). Al-Mabsut. Tehran: Al-Maktabah al-